

Distr.: General
7 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرّيات الأساسية

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير كريستوف هاينز، المقرر
الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المقدم
عملاً بقرار الجمعية ٦٧/١٦٨.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080915 040915 15-12511 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

موجز

يقدم المقرر الخاص في هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها ويبحث موضوعين مختلفين متعلقين بحماية الحق في الحياة هما: (أ) دور التحقيقات الجنائية؛ (ب) وتطبيق عقوبة الإعدام على المواطنين الأجانب.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٤	ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية
٥	باء - الزيارات
٦	ثالثاً - دور علم الأدلة الجنائية وحماية الحق في الحياة
٧	ألف - واجب التحقيق في القانون الدولي
١١	باء - ممارسة التحقيقات
١٤	جيم - دور التكنولوجيا الجديدة في التحقيقات
١٦	دال - أهمية تحديد الهوية
		هاء - تحديث دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام
١٧	التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة
١٩	واو - الاستنتاجات
٢٠	زاي - التوصيات

٢٠	رابعاً - تطبيق عقوبة الإعدام على المواطنين الأجانب ومسؤوليات الدول
٢٣	ألف - التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام
٢٦	باء - دور المساعدة القنصلية
٢٨	جيم - مسؤوليات دول المنشأ أو دول النقل
٣٣	دال - الاستنتاجات
٣٣	هاء - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/69/265). وفي الفرعين الثالث والرابع، يبحث المقرر الخاص موضوعين مختلفين متعلقين بحماية الحق في الحياة هما: (أ) دور التحقيقات الجنائية؛ (ب) وتطبيق عقوبة الإعدام على المواطنين الأجانب.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٢ - تعرض الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص خلال الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (A/HRC/29/37). وفي الجزء المواضيعي من ذلك التقرير، ركز المقرر الخاص على الآثار المترتبة على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحماية الحق في الحياة.

ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية

٣ - في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تحدث المقرر الخاص في حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في الدوحة.

٤ - وفي ٥ و ٦ أيار/مايو، شارك في حوار غليون الثاني بشأن حقوق الإنسان الذي استضافته حكومتا سويسرا والنرويج.

٥ - وفي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في اجتماع الخبراء الذي عقده في كيغالي الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام وأعمال القتل خارج نطاق القضاء أو القتل بإجراءات موجزة أو القتل التعسفي في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمتصل بمشروع التعليق العام على المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٦ - وفي ١٥ حزيران/يونيه، قدم عرضا بشأن الجوانب القانونية للضربات التي تشنها المركبات الجوية المسلحة غير المأهولة في المناطق الواقعة خارج الأعمال العدائية الفعلية، وذلك في الحلقة الدراسية الدولية المتعلقة بتحسين الشفافية والرقابة والمساءلة عن أي استخدام للمركبات المسلحة الجوية غير المأهولة خارج مناطق القتال الفعلي، التي نظمتها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والتي عُقدت في جنيف.

٧ - وفي ١٥ حزيران/يونيه، قدم في جنيف إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن الإدارة السليمة للتجمعات. بمبادرة منه ومن المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٨ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، تحدث المقرر الخاص في اجتماع الخبراء المتعلق بعقوبة الإعدام والمواطنين الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون، الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعقد في جنيف.

٩ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، شارك في اجتماع جانبي بشأن حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج، بمن فيهم العمال المهاجرون، نظّمته مفوضية حقوق الإنسان وعقد في جنيف.

١٠ - وبالاتسار مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، نظم المقرر الخاص نشاطاً موازياً بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز حقوق الإنسان، عقد في جنيف في ١٩ حزيران/يونيه.

١١ - وفي ١٩ حزيران/يونيه، تحدث في الاجتماع الجانبي المتعلق بالحقوق في الاحتجاج الذي نظّمته المادة ١٩ وعُقد في جنيف.

١٢ - ونظم مشاورات للخبراء بشأن تنقيح دليل الأمم المتحدة عن منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، عقدت في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه.

١٣ - وفي ١٤ تموز/يوليه، تحدث المقرر الخاص عن موضوع "الإعدام خارج نطاق القضاء: التحديات الراهنة" في البرنامج الصيفي لمدرسة القانون التابعة لجامعة أكسفورد - جامعة جورج واشنطن الذي يعنى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

باء - الزيارات

١٤ - قام المقرر الخاص بزيارة غامبيا من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بناء على دعوة من الحكومة. وقدم تقريره عن هذه الزيارة القطرية إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (A/HRC/29/37/Add.2).

١٥ - وأرسل المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، طلبات زيارة إلى حكومات كل من أوكرانيا، وباكستان، ومصر، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن. ويعرب

المقررّ الخاص عن شكره لحكوميّتي أوكرانيا والعراق اللتين وافقتا على طلبيه، ويُشجّع حكومات كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وسري لانكا ومدغشقر ومصر ونيجيريا وهندوراس واليمن على قبول طلباته القيام بزيارات والتي ما زال ينتظر ردّاً عليها.

ثالثاً - دور علم الأدلة الجنائية وحماية الحق في الحياة

١٦ - يستند المفهوم الحديث لحقوق الإنسان إلى مقارنة مؤداها أن انتهاك قواعد حقوق الإنسان تترتب عليه عواقب تتمثل في ما يلي: معايير حقوق الإنسان ليست مجرد أفضليات أو تطلعات. وتمشياً مع هذه المقاربة، فإن المبدأ الرئيسي الذي استند إليه المكلف بالولاية يقوم على أساس أن حماية الحق في الحياة يتألف من عنصرين هما: منع الإعدام التعسفي؛ والمساءلة، في حال وقوعه. أما انعدام المساءلة فهو في حد ذاته انتهاك للحق في الحياة. فهي تؤدي دوراً محورياً في تأكيد القاعدة المناهضة للإعدام التعسفي. وعلى هذا النحو، فإنها تضطلع أيضاً بدور وقائي حيوي. ولذا ينشئ هذان العنصران حلقة متكاملة تعزز نفسها بنفسها.

١٧ - والمساءلة مفهوم واسع لا يقتصر على الجانب القانوني أو غيره من الاستنتاجات التي مفادها أن فرداً معيناً من الأفراد هو المسؤول عن تنفيذ الإعدام أو إيقاع العقوبات المفروضة أو أن مؤسسة محددة من المؤسسات هي المسؤولة عن ذلك. فقبل التوصل إلى استنتاجات من هذا القبيل قد يكون إجراء تحقيق في الأحداث التي وقعت لازماً. وكلما كان الانتهاك المزعوم أشد خطورة، زادت الحاجة إلى إجراء تحقيق. وبالتالي، فإن التحقيقات جزء لا يتجزأ من مفهوم المساءلة.

١٨ - ويؤدي علم الأدلة الجنائية النافع، من جانبه، دوراً مفيداً في إجراء تحقيقات ذات مصداقية، سواء مباشرة بعد وقوع الحادث أم عقب ظهور أدلة بعد سنوات عدة من وقوعه. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن "الأدلة العلمية التي يتم الحصول عليها من خلال التقييمات الجنائية الوافية والنزيهة والمستقلة تساعد الدول على الامتثال لالتزاماتها بالقيام بشكل منهجي بالتحقيق في كل حادث ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، وتؤدي دوراً رئيسياً في منع أعمال التعذيب في المستقبل من خلال مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال" (انظر A/69/387، الفقرة ٢٠). وينطبق الشيء نفسه على التحقيقات في أعمال القتل غير القانوني.

١٩ - ووردت نقطة التلاقي بين ولاية المقرر الخاص وعملية التحقيق، بما في ذلك عنصر الأدلة الجنائية فيها، بشكل واضح في إحدى الوثائق الأساسية التي تحدد ولاية المقرر الخاص،

هو دليل الأمم المتحدة عن منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٩١)^(١). وفي ضوء التطورات التي طرأت منذ صياغة هذه الوثيقة، سواء من حيث الممارسة التقنية أم الأطر القانونية، يبدو أنه آن أوان تحديثها. ويرى المقرر الخاص، في هذا الفرع من التقرير، أن دور التحقيقات الجنائية يتمثل في توفير الحماية الكاملة للحق في الحياة قبل الانتقال إلى مسألة تحديث الدليل.

ألف - واجب التحقيق في القانون الدولي

٢٠ - لا بد من إجراء تحقيقات في انتهاكات الحق في الحياة المشتبه في وقوعها إذا أُريد كفالة هذا الحق ومنع نشوء جو قوامه الإفلات من العقاب. وعلى الدول بموجب القانون الدولي واجب التحقيق في الادعاءات التي تزعم ارتكاب انتهاكات.

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢١ - يخول القانون الدولي لحقوق الإنسان إجراء تحقيق عندما تكون قواعده قد انتهكت. وتقتضي بصفة خاصة الفقرة (٢) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول "أن تتخذ من تدابير تشريعية وغير تشريعية ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد". وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ أن "تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات الخاصة بالانتهاكات قد يؤدي في حد ذاته إلى نشوء حرق مستقل للعهد"^(٢).

٢٢ - وبالمثل، تدعو المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة إلى "إجراء تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه في حالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديدة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية". وتنص المبادئ على أن الحكومات يجب أن تحتفظ بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. ثم بينت كذلك الغرض من التحقيق الذي يتمثل في "تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها". وينبغي أن يتضمن التحقيق "القيام، على النحو

(١) اعتمد بوصفه الوثيقة E/ST/CSDHA/12 (1991).

(٢) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٥.

المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود“، وينبغي أن ”يُميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل العمد“^(٣).

٢٣ - وتم تناول شكل التحقيقات اللازمة، ولا سيما التحقيقات المتعلقة باستخدام موظفي الدولة للقوة، في وثائق أخرى. فعلى سبيل المثال، تلزم المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية الحكومات ووكالات إنفاذ القانون بـ ”أن تكفل تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة“. وفي الحالات التي تؤدي فيها عمليات إنفاذ القانون إلى وفاة أو إصابة خطيرة، يجب أن يرسل الموظفون المسؤولون تقريراً مفصلاً ”على الفور إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية“. ويجب أن يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من الانتهاكات المزعومة، أو لأفراد أسرهم أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى^(٤).

٢٤ - وفي عدة قرارات تتعلق بالحق في الحياة أو السلامة البدنية، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم التحقيق مع مرتكبي الاعتداءات ومعاقبتهم إنما يمثلان انتهاكاً للعهد. وعلى سبيل المثال ارتأت اللجنة، في قضية بوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا، أن الدولة الطرف ”تتحمل واجب التحقيق الدقيق في الانتهاكات المدعى بارتكابها لحقوق الإنسان وبالذات حالات الاختفاء القسري للأشخاص، وانتهاكات الحق في الحياة، وتحريك الدعوى الجنائية ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات“^(٥).

٢٥ - وقد خلصت الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى نتائج مماثلة. وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماكير ضد المملكة المتحدة بأن ”الالتزام بحماية الحق في الحياة بموجب المادة ٢ من الاتفاقية [لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية]، بالاقتران مع الواجب العام للدولة بموجب المادة ١ من الاتفاقية بأن تضمن لكل شخص خاضع لولايتها الحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية“، يتطلب كذلك بالتبعية ضرورة توافر شكل من أشكال التحقيق الرسمي الفعال عندما يلقي الأفراد مصرعهم نتيجة استعمال

(٣) المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩).

(٤) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠).

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، بوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٦.

القوة“^(٦). وسلطت المحكمة الضوء على عدد من المتطلبات لإجراء التحقيقات. ويجب على السلطات اتخاذ ”ما في وسعها من خطوات معقولة حتى يتسنى الحصول على الأدلة المتعلقة بالحادث، ومنها شهادات شهود العيان، والأدلة الجنائية، وعند الاقتضاء، تشريح الجثة الذي يوفر سجلا كاملا ودقيقا عن الضرر وتحليلا موضوعيا لنتائج الفحص السريري، بما في ذلك سبب الوفاة“^(٧). وأشارت المحكمة أيضا إلى أن أقرب الأقارب يجب أن يشارك في العملية إذا اقتضى الأمر ذلك^(٨).

٢٦ - وفي قضية إرغني ضد تركيا، التي تضمنت مواجهات بين تركيا والمتمردين الأكراد، رأت المحكمة أيضا أنه ”لا يمكن لانتشار الاشتباكات المسلحة العنيفة أو ارتفاع عدد الوفيات أن يلغي الالتزام الوارد في المادة ٢ بضمان إجراء تحقيق مستقل وفعال في الوفيات الناجمة عن الاشتباكات مع قوات الأمن“^(٩). وبالمثل، في قضية إيساييفا ضد روسيا، ارتأت المحكمة أن الحماية التي توفرها المادة ٢ تعني أيضا بالتبعية ضرورة توافر شكل من أشكال التحقيق القضائي الفعّال عندما يلقي الأفراد مصرعهم نتيجة استعمال القوة في سياق نزاع مسلح، وهو القصف العشوائي في الشيشان^(١٠). وفي قضية جالود ضد هولندا، أكدت المحكمة على الطبيعة التي تتجاوز الحدود الإقليمية لواجب التحقيق بموجب المادة ٢، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح^(١١).

٢٧ - وتوصلت محاكم أخرى لحقوق الإنسان إلى استنتاجات مماثلة، سواء بشأن الصلة بين عدم إجراء تحقيق ذي مصداقية والإفلات من العقاب أو الشروط الموضوعية للمصداقية.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماكير ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٢٨٨٨٣/٩٥، الحكم الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ١١١. وعززت هذه النتيجة القرارات المتعلقة بمتطلبات التحقيق في استخدام القوة المؤدي إلى الوفاة والذي سبق أن وُجد، على سبيل المثال، في قضية ماك كان وآخرين ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المجموعة ألف، رقم ٣٢٤، الفقرة ١٦١، وقضية كايا ضد تركيا، القضية رقم ١٥٨/١٩٩٦/٧٧٧/١٩٧٨، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، الفقرتان ٨٥ و ٨٦.

(٧) انظر ماكير ضد المملكة المتحدة (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ١١٣.

(٨) انظر ماكير ضد المملكة المتحدة (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ١١٥.

(٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إرغني ضد تركيا، القضية رقم ١٩٩٧/٦٦/٨٥٠/١٠٥٧، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٥.

(١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيساييفا ضد روسيا، الطلب رقم ٥٧٩٥٠/٠٠، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٢٠٩.

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جالود ضد هولندا، القضية رقم ٤٧٧٠٨/٠٨، الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ووضعت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان مجتمعة سلسلة من المبادئ التي لا بد وأن يراعيها تحقيق من هذا القبيل، بما في ذلك أن تتصرف السلطات بمبادرة من جانبها وأن تعمل في إطار من الاستقلال وأن يكون التحقيق فعّالاً وناجزاً^(١٢).

٢ - القانون الإنساني الدولي

٢٨ - كما ذكر أعلاه، فإن الالتزام بموجب قانون حقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة يظل سارياً خلال النزاع المسلح، وإن كان يُفسَّر، أثناء القيام بالأعمال الحربية، بالإشارة إلى المبادئ المكملّة للقانون الإنساني الدولي^(١٣).

٢٩ - ولكن، إضافة إلى ذلك، يفرض القانون الإنساني ذاته التزاماً بالتحقيق. وتتطلب المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أن تتعهد الأطراف "بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

٣٠ - وتنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن كل طرف يلتزم بملاحقة المتهمين باقتراح "المخالفات الجسيمة" أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم. وله، بدلا من ذلك، أن يسلمهم إلى طرف معني آخر لمحاكمتهم بشرط أن يرفع الطرف المذكور قضية ظاهرة الوجود.

٣١ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٨٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على أنه يجب على أطراف النزاع "أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقتربوا أو اقتربوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات". وفي تعليقها على البروتوكولات، تتوخى اللجنة الدولية للصليب الأحمر صراحة أن يجري القائد تحقيقات، وفي هذه الحالات، "يتصرف كقاضي تحقيق"^(١٤). وعلى النحو الذي أكدته التعليق، سواء فيما يتعلق بالعمليات

(١٢) إضافة إلى الأحكام القضائية الأوروبية التي نوقشت أعلاه، انظر عموماً: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ضحايا مذابح إيتوانغو ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وقضية "مجزرة مايبريان" ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وقضية غونزاليس وآخرين ("حقل القطن") ضد المكسيك، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(١٣) انظر مناقشة مثالي قضية إيسايغا ضد روسيا وقضية جالود ضد هولندا المذكورين أعلاه.

(١٤) ICRC, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva, Martinus Nijhoff Publishers, 1987), para. 3562.

العسكرية أو الأراضي المحتلة أو أماكن الاحتجاز، ”يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحسن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول على مستوى القوات، وذلك من أجل تفادي حدوث فجوة قاتلة بين التعهدات التي قطعتها أطراف النزاع وسلوك الأفراد“^(١٥). ولذلك، فإن المادة ٨٧ تفرض على أفراد القوات المسلحة واجب العمل بشكل استباقي في مواجهة انتهاكات القانون الإنساني الدولي المحتملة^(١٦).

٣٢ - وقد أشارت الهيئات التابعة للأمم المتحدة مرارا إلى الالتزام بالتحقيق مع مرتكبي جرائم الحرب ومقاضاتهم، وذلك منذ الدورة الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٤٦، عندما دعت الدول إلى القبض على مجرمي الحرب وإعادةهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم^(١٧). وفي تاريخ أقرب من ذلك، اعتمدت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٥، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتنص الفقرة ٣ على أن ”الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة، يشمل أمورا منها واجب الدولة ... أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين“^(١٨).

٣٣ - ويؤيد إدراج مفهوم مسؤولية القادة عن عدم الملاحقة القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فكرة التطبيق العام على التزاعات المسلحة غير الدولية، مع أنه لم يدرج صراحة في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف^(١٩).

باء - ممارسة التحقيقات

٣٤ - يمكن أن تتضمن التحقيقات الفعالة في حالات الوفاة المريبة مساهمات من طائفة واسعة جدا من الخبرات. ويمكن أن يشمل ذلك الأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الآثار وعلم الأمراض وعلم المقذوفات وعلم السموم والتعرف على البصمات وكثيرا غيرها. ويزداد

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٥٠.

(١٦) Michael N. Schmitt, “Investigating violations of international law in armed conflict”, *Harvard National Security Journal*, vol. 2, No. 1 (2011).

(١٧) قرار الجمعية العامة ٣ (د-١).

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ٣ (ب).

(١٩) انظر (١٦) footnote 16) See Schmitt, “Investigating violations of international law” (footnote 16) انظر أيضا International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Tadic*, case No. IT-94-I-I (2 Oct. 1995).

الاعتراف بأن جميع الخبراء في المجالات ذات الصلة يجب أن يكونوا قادرين على تقديم تقارير عن مسرح الجريمة على نحو شامل وعلى التعليق على تقارير الآخرين.

١ - أهمية استقلالية المحقق الجنائي

٣٥ - كما هو الحال في أي بعد آخر لأي تحقيق ذي مصداقية، من المهم للغاية أن يكون المحققون الجنائيون مستقلين بصورة فعلية (من الناحية الوظيفية) عن الأشخاص أو المؤسسات التي يحققون في شأنها.

٣٦ - وهناك مناقشة بشأن ما إذا كان أفضل سياق لعلم الأدلة الجنائية هو أن يوضع أساسا ضمن الآليات القضائية لإنفاذ القانون أم ضمن مجال الصحة العامة الطبي والعلمي. وأكدت الأكاديمية الوطنية للعلوم، في تقرير قدمته إلى وزارة العدل بالولايات المتحدة، أن "علم الأدلة الجنائية لا يقتصر على إنفاذ القانون؛ وعندما يخدم إنفاذ القانون، يجب أن يكون متاحا على وجه المساواة لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والمدعى عليهم في نظام العدالة الجنائية". وأشار إلى أن كيانا أنشئ لتنظيم الوسط العلمي المعني بالأدلة الجنائية "لا يمكن أن يكون مقيدا أساسا بإنفاذ القانون. واحتمال تضارب المصالح بين احتياجات إنفاذ القانون والاحتياجات الأعم لعلم الأدلة الجنائية كبير جدا"^(٢٠).

٣٧ - ومن العناصر البالغة الأهمية للاستقلال الوظيفي الحق في الحصول على المعلومات المهمة، الذي يشمل أيضا، في سياق الأدلة الجنائية، الحق في زيارة المسرح الذي وقعت فيه حادثة معينة. وهناك بعد آخر أو أثر مترتب على ذلك، ألا وهو أن المحققين الجنائيين قد يطلبون في بعض الأحيان الحصول على مركز قانوني خاص يمكن أن يوفر لهم الحماية من الانتقام الشخصي أو المهني.

٣٨ - وفي بعض السياقات، يمكن أن يسهم وجود أخصائيين أجانِب كجزء من فريق التحقيق إسهاما قيما في تحقيق الاستقلالية، والاستقلالية ذات المصداقية. ومن الفوائد الإضافية لهذه المشاركة، المدى الذي يمكن أن تسهم به في بناء القدرات.

٢ - دور الآليات المخصصة، بما في ذلك الآليات الدولية

٣٩ - من وقت إلى آخر، فيما يتعلق بالانتهاكات التي تدخل في نطاق هذه الولاية، مثل عمليات القتل الواسعة النطاق التي يقوم بها مسؤولو إنفاذ القانون (على سبيل المثال،

National Academy of Sciences, *Strengthening Forensic Science in the United States: A Path Forward* (٢٠) (Washington, D.C., 2009).

في حالة المظاهرات العامة، من المرجح ألا تكون هيئة التحقيق الجنائي العادية قادرة على إكمال تحقيق مستقل تماما. وفي مثل هذه الحالات، هناك دور لهيئة تحقيق مستقلة تملك السلطة التامة للرقابة على المنظمة أو الفرع موضوع التحقيق، سواء أكانت قوة الشرطة أو الجيش أو أحد أجهزة الاستخبارات الوطنية أو غيرها.

٤٠ - وفي بعض الظروف، من المفيد أن يكون للآليات المخصصة كيان دولي. وبصورة أعم، ففي ضوء المنافع المترتبة على قدرة خبراء الأدلة الجنائية من جميع أنحاء العالم على التفاعل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينهم، نشأت محافل شتى لإتاحة الفرصة لمثل هذا التبادل. وأنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجلسا استشاريا معنيا بالأدلة الجنائية يسعى إلى توفير التوجيه للممارسين في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بعملهم في سياقات إنسانية مليئة بالتحديات. ويمكن لمنظمات غير حكومية دولية مثل منظمة "الأطباء المناهضون لحقوق الإنسان" أن تلي أيضا هذه الحاجة.

٤١ - واعترافا بالدور البارز الذي يؤديه خبراء الأدلة الجنائية في التحقيقات بشأن حقوق الإنسان، أرسى بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (لا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ممارسة تتمثل في اصطحاب خبير في الأدلة الجنائية معهم في البعثات القطرية.

٤٢ - وعلى مستوى التحقيقات الجنائية الدولية، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية مجلسا استشاريا علميا من أجل تقديم توصيات إلى المدعي العام بشأن آخر التطورات في التكنولوجيات الجديدة والناشئة والأساليب والإجراءات العلمية^(٢١).

٣ - أهمية بناء القدرات

٤٣ - تتفاوت القدرات على نطاق واسع فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية في مختلف أنحاء العالم. ومع أن هذا ليس بالأمر المفاجئ، إلا أنه، في ضوء المناقشة الواردة أعلاه، مهم بقدر ما يعني أن مستوى حماية الحق في الحياة قد يتباين بالتناسب مع ذلك. ولذلك من المهم اعتبار القدرة في مجال الأدلة الجنائية من بين الأولويات الإنمائية، وعنصرا حاسما من عناصر دعم نظم العدالة الجنائية.

(٢١) متاح على الرابط التالي: www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/.Pages/pr1022.aspx

٤٤ - وبالنسبة إلى جميع التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تكون قد حدثت خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية، كان العديد من أهم التطورات في الواقع متعلقاً بالإجراءات؛ لذلك، ينبغي أن يُعنى ببناء القدرات بالتعليم قدر عنايته بالمعدات.

٤٥ - ويمكن أن تكون أهمية الوثائق إحدى مجالات هذا التركيز المنهجي. ولكي يكون التحقيق ذا مصداقية، من الضروري أن يراجع خبير خارجي ملف القضية ويتوصل إلى نفس الاستنتاجات. وإذا استوفى تحقيق ما، في أبعاد أخرى، شروط أفضل الممارسات وتوصل على الأرجح إلى الاستنتاجات الصحيحة، ولكنه لم يوثق منهجيته ونتائجه على النحو الواجب، فلا يمكن أن توافق عليه أي جهة قامت بمراجعة ملف القضية. ويجب أن تكون "إمكانية المراجعة من جهة مستقلة" على هذا النحو عنصراً أساسياً من عناصر بناء القدرات.

٤٦ - ولا تنطبق ضرورة بناء القدرات على إحصائي الأدلة الجنائية أنفسهم فحسب، ولكن أيضاً على مجالات أخرى من مجالات نظام العدالة الجنائية، بل وحتى على الجمهور الواسع من أجل إطلاعهم على الدور الذي يمكن أن تؤديه التحقيقات الجنائية.

جيم - دور التكنولوجيا الجديدة في التحقيقات

٤٧ - خلال فترة ولايته، بحث المقرر الخاص في تأثير التطورات التكنولوجية على حماية الحق في الحياة. وفي تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، سلط الضوء على إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق المساءلة عن انتهاكات الحق في الحياة. وأوضحت المشاورات التي دارت بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية المسائل التي تتعلق بقيام الإحصائيين بجمع الأدلة الرقمية والدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الأدلة في التحقيقات. وفي المقابل، فإن التكنولوجيا الجديدة توفر وسائل جديدة لجمع الأدلة التقليدية وتحليلها وعرضها.

٤٨ - وفي بعض الحالات، شمل ذلك انتشار المعدات الأساسية والضرورية على نطاق أوسع أو تخفيض حواجز التكلفة التي تعيق استخدامها. وعلى سبيل المثال، فقد أسفر توافر الكاميرات الرقمية على نطاق واسع نسبياً عن تغيير الطريقة التي يوثق بها محققو الطب الشرعي المشاهد. وفي بعض السياقات، استخدم المحققون الهواتف النقالة (بالاقتران أحياناً مع تطبيقات مصممة خصيصاً لتلائم استخدامهم) في التقاط الصور المستخدمة كأدلة أو في نقل هذه الصور وأرشفتها.

٤٩ - وفي حالات أخرى، مكنت الأجهزة أو التقنيات الجديدة المحققين من استخدام أدوات مختلفة جذريا. وإحدى هذه التقنيات الجديدة إعادة بناء مسرح الأحداث رقميا إما عن طريق مسح المكان بأشعة الليزر أو إعادة بنائه اعتمادا على صور أو لقطات فيديو التقطت في الماضي. ويمكن استخدام تقنية التصوير المعروفة باسم التصوير المساحي لإعادة بناء مناظر صور تتراوح من مقياس جسم واحد إلى مقياس مساحات مناظر كبيرة. ويوجد نوع من التصوير يعرف باسم التصوير المساحي الجسم توضع فيه إحدائيات الجسم بشكل ثلاثي الأبعاد باستخدام قياسات مأخوذة من صورتين أو عدة صور ملتقطة من مواضع مختلفة. وينتج عن ذلك نموذج ثلاثي الأبعاد للجسم أو مساحة الأرض ويمكن إدخال هذا النموذج في إحدى برمجيات النمذجة لإنتاج تمثيل دقيق ثلاثي الأبعاد للمباني أو الشوارع أو البلدات أو الأجسام. ويمكن الاستفادة من تقنية تتبع حركة الأجسام بكاميرات الفيديو (المستخدمة حاليا في حراسة الأماكن ومراقبة الحركة المرورية والتفاعل بين الإنسان والحاسوب) في تحليل الأدلة المصورة بكاميرات فيديو، والتعرف على الأجسام المستهدفة في إطارات متتالية.

٥٠ - وفيما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بحقوق الإنسان، فيمكن أن يفيد هذا النوع من التحليل بدرجة كبيرة في استخلاص استنتاجات من أدلة تكون أحيانا ملتقطة لأغراض أخرى أو من أدلة غير مكتملة. فعلى سبيل المثال، قام خبراء مشاركون في مشروع معمارية جنائية، بموله مجلس البحوث الأوروبي، بالتعاون على التحقيق في وفاة رجل يبلغ من العمر ٣٠ عاما أصابته قذيفة غاز مسيل للدموع خلال مظاهرة سلمية في قرية بلعين في الضفة الغربية. وأظهر التحليل المكاني الثلاثي الأبعاد للنموذج الذي تم بناؤه من بيانات القياس الميداني ولقطات الفيديو والصور الفوتوغرافية والجوية أن هذه القذيفة لا بد أن تكون قد أطلقت من شبه زاوية مباشرة حتى يتسنى لها أن تنطلق في المسار الذي يُظهره الفيديو الذي سجله أحد المارة، مما يعد مخالفا للوائح الجيش الإسرائيلي المنظمة لاستخدام السلاح. وعلى أساس هذه الأدلة، أمر أحد القضاة بفتح تحقيق رسمي في مزاعم الجنود بأن موته كان نتيجة حادث^(٢٢).

٥١ - ويجدر بالذكر أن هناك أيضا تقنيات مشابهة يمكن استخدامها في حالات أقدم بكثير. وعلى سبيل المثال، استخدم ممثلو الادعاء صورا أعيد بناؤها بوسائل رقمية لمعسكرات

(٢٢) يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: www.situresearch.com/works/bilin-report.

الاعتقال النازية من أجل إثبات ما إذا كان حراس المعسكرات السابقين يستطيعون الرؤية من مخافر معينة، ومن ثم إقامة الدعاوى ضدهم^(٢٣).

٥٢ - ويرحب المقرر الخاص بالدعم الذي قدمته هذه التكنولوجيا لولايتها، ويتطلع إلى الاضطلاع بعمل بناء في هذا المجال. ومن المهم تسليط الضوء، كما فعل في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن الابتكارات التكنولوجية لا تكفي في حد ذاتها لضمان زيادة المساءلة عن انتهاكات الحق في الحياة، وإنما يتعين تنمية القدرات البشرية للاستفادة من التكنولوجيا وفتح أبواب المنتديات القائمة المعنية بالمساءلة أمام ما هو جديد من أشكال الإثبات أو طرق تقديم الأدلة، على حد سواء.

دال - أهمية تحديد الهوية

٥٣ - يعتبر اكتشاف تقنيات تحديد البصمة الوراثية واحدا من التطورات التكنولوجية التي أحدثت ثورة في مجال التحقيقات الجنائية المتعلقة بتحديد هوية الرفات البشرية على مدى العقود القليلة الماضية. وقد أثر ذلك على الحق في الحياة من عدة جوانب.

٥٤ - ويتمثل أحد جوانب التقاطع بين الولاية وأدلة البصمة الوراثية في استخدام هذه الأدلة في إجراءات نفي التهم عن مدانين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام. ورغم أن هذه الحالات، بلا شك، لا تشكل سوى غيض من فيض فيما يتعلق بحالات الإدانة الخاطئة، فإنها تبرز مدى قدرة أدلة البصمة الوراثية على تحسين دقة التحقيقات الجنائية، وقد رفعت بالفعل عتبة عبء الإثبات في عدة محاكم.

٥٥ - وهناك جانب آخر أحدث ثورة مماثلة وهو استخدام البصمة الوراثية وبمجال الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية الأشخاص المفقودين نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان أو في حالات الوفيات المتعددة الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الحوادث. وانطلاقاً من إدراك المفوض السامي لحقوق الإنسان لأهمية هذا المجال لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة، أعد تقريراً عن علم الوراثة الجنائية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ (A/HRC/15/26). وشدد التقرير على أهمية وضع بروتوكولات بشأن استخراج الجثث، وجمع البيانات بعد الوفاة، وتشريح الجثث وتحديد هويتها استناداً إلى أساليب وتقنيات مثبتة علمياً وموثوق بها؛ وبشأن الوسائل المناسبة لإشراك المجتمعات المحلية والأسر المعنية في

(٢٣) Melissa Eddy, "Chasing death camp guards with new tools", *New York Times*, 5 May 2014. ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: www.nytimes.com/2014/05/06/world/europe/chasing-death-camp-guards-with-virtual-tools.html.

إجراءات استخراج الجثث وتشريحها وتحديد هوية أصحابها؛ وبشأن إجراءات تسليم الرفات البشرية إلى أسرهم. وبصورة أعم، فقد أظهر هذا التقرير، مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠، أن استخدام علم الوراثة الجنائية، بما في ذلك الإنشاء الطوعي لبنوك البيانات الوراثية، يلعب دوراً حاسماً في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي^(٢٤). وقد شدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أيضاً على ضرورة التوسع في استخدام فحص البصمة الوراثية في هذا الصدد (انظر الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ١١٢).

٥٦ - وبالنسبة لجميع أبعاد عملية التحقيق الجنائي، لا بد من الحذر من تفادي نشوء توقعات غير واقعية عما يمكن لهذا العلم أن يكشف عنه (أي توقعات غير الخبراء التي يمكن أن تتأثر بالصور التي تكونها الثقافة الشعبية عن التحقيقات الجنائية). ويمكن لهذه التوقعات أن تسبب إشكالية خاصة عندما تدفع صناعات القرار إلى فرض مستويات عالية بلا ضرورة لمعايير الإثبات المتعلقة بتحديد هوية أصحاب الرفات، مما يمكن أن يسفر عن تباطؤ وتأخير صادمين في إجراءات إعادة هذه الرفات إلى أسرهم.

هاء - تحديث دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة

٥٧ - يمثل دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة أحد الوثائق التأسيسية الأولى للولاية.

٥٨ - ومنذ فترة، أصبحت هذه الوثيقة تحتاج إلى تحديث وتكميل. وفي الواقع، دعت لجنة حقوق الإنسان (التي خلفها مجلس حقوق الإنسان) في سلسلة من قراراتها الصادرة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٥، مفوضية حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي كانت قائمة آنذاك إلى النظر في تنقيح الدليل ودعت الأمين العام إلى توفير الأموال اللازمة للقيام بذلك^(٢٥).

(٢٤) إضافة إلى عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً منشوراً إرشادياً مفيداً بعنوان "Forensic identification of human remains" (Geneva, 2014) [تحديد هوية أصحاب الرفات البشرية باستخدام الطب الشرعي]. ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4154.htm

(٢٥) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٨، و ٣٢/٢٠٠٠، و ٣٣/٢٠٠٣ و ٢٦/٢٠٠٥.

٥٩ - وبالرغم من هذه القرارات العديدة، لم يُضطلع، فيما يبدو، بأي عمل لتحديث الدليل. ومنذ أن حلّ المجلس محلّ اللجنة في عام ٢٠٠٦، أشارت قراراته التي اتخذها في عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ إلى القرارات السابقة التي اتخذها اللجنة^(٢٦).

٦٠ - ولا يزال دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة يمثل مصدرا من مصادر المعايير الدولية التي يستشهد بها كثيرا في مجال كفاية التحقيقات. وقد استشهدت محاكم حقوق الإنسان الإقليمية بالمبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة وبالدليل، على حد سواء، في اتخاذ قراراتها بشأن عدم كفاية التحقيقات في الوفيات المشتبه فيها^(٢٧). وحثت المحاكم الوطنية حذوها عند إرسائها للمبادئ التوجيهية للتحقيق في أعمال القتل التي ارتكبتها الشرطة^(٢٨). واعتمدت اللجنة الدولية على المبادئ والدليل في دراستها لها حول القانون الإنساني الدولي العرفي المعنونة: مساهمة في فهم سيادة القانون في النزاعات المسلحة واحترامها (٢٠٠٥) وفي مبادئها التوجيهية للتحقيق في حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز (٢٠١٣).

٦١ - ويؤكد حجم الاعتماد المتواصل على هذا الدليل في الاجتهاد القضائي الدولي ومن جانب الكيانات القانونية الوطنية على ضرورة أن تكون الوثيقة مستكملة بكل ما يُستجد وشاملة. ويُنتظر من الوثيقة إذا أصبحت أكثر استكمالاً، أن تزيد وتيرة استعمالها وسهولته.

٦٢ - وينبغي أن يعالج الدليل، من الناحية الموضوعية، جميع الجوانب الهامة للتحقيق في الوفيات المشتبه فيها. ولا يعني ذلك أن الدليل لا بد أن يغطي التفاصيل الدقيقة لجميع جوانب التحقيقات. فقيمة الدليل تتمثل في عمومته وليس في تفصيله، ويمكن لوثائق فردية أخرى (مثل المبادئ التوجيهية الدولية للتحقيق في حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز)

(٢٦) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٠ و ٥/١٥.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، القضيتين اللتين نظرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: European Court of Human Rights, *Case of Nachova and other v. Bulgaria* (applications Nos. 43577/98 and 43579/98), 6 July 2005; European Court of Human Rights, *Case of Finucane v. the United Kingdom*, application No. 29178/95, 1 July 2003 and 1 October 2003، والقضية التي نظرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: Inter-American Court of Human Rights, *Gonzalez et al. v Mexico*, case No. 281/02, 16 November 2009.

(٢٨) انظر: Supreme Court of India, Criminal Appellate Jurisdiction, *People's Union for Civil Liberties & Anr. versus State of Maharashtra & Ors.* (Criminal Appeal No. 1255 of 1999), 23 September 2014.

أن توفر تفاصيل أعمق بكثير عن جوانب محددة من الدليل، لكن الدليل يقدم توجيهات عامة بشأن جميع تلك الجوانب.

واو - الاستنتاجات

٦٣ - لا يمكن اعتبار أن الحق في الحياة قد حظي بالحماية الكاملة ما لم تخضع أي حالة يحتمل أن يكون هذا الحق قد انتهك فيها إلى تحقيقات كاملة. ولا يمكن في أحيان كثيرة تحديد ما إذا كانت الوفاة قد حدثت بشكل تعسفي وبالتالي غير قانوني إلا في ضوء الفهم التام لظروف وقوعها. ويلقى ذلك بالمسؤولية على الدول في أن تكفل التحقيق في ظروف أي وفاة غير طبيعية (أو وفاة تبدو غير طبيعية) بالاستعانة بأكبر عدد ممكن من خبراء الأدلة الجنائية إذا لزم الأمر.

٦٤ - وسوف يستمر تطور التقنيات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية. وينبغي التشجيع على إيجاد منابر دولية يمكن من خلالها الحديث عن هذه الابتكارات وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على المستوى العالمي. فيمكن لمثل هذه الحوارات أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في جودة التحقيقات وبالتالي في حماية الحق في الحياة. غير أن هناك أيضاً عدداً كبيراً من العراقيل غير التقنية التي يمكن أن تقف في طريق فعالية التحقيق. وبالنظر إلى الأهمية الجوهرية لمهام التحقيق في ضمان التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، فمن المهم أن تواصل دوائر حقوق الإنسان مشاركتها في جهود وضع المعايير وتحديد أفضل الممارسات التي من شأنها تهيئة البيئة السياسية والقانونية المواتية لإجراء التحقيقات بالشكل الصحيح.

٦٥ - ولهذا السبب، اضطلع المقرر الخاص بعملية أكد على ضرورتها العديد من الممارسين ذوي الخبرة الذين تشاور معهم، وهي عملية تحديث دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة، الذي اشتهر باسم "بروتوكول مينيسوتا"^(٢٩).

(٢٩) انظر الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Executions/Pages/RevisionoftheUNManualPreventionExtraLegal

.Arbitrary.aspx

زاي - التوصيات

- ٦٦ - يشجع المقرر الخاص على مشاركة وإشراك الدول الأعضاء ومؤسسات الطب الشرعي الوطنية والمنظمات غير الحكومية في الجولة الثانية من المشاورات العامة بشأن تنقيح الدليل، والتي من المرجح أن تبدأ في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٦.
- ٦٧ - وبمجرد تنقيح الدليل، ينبغي أن يُتاح على نطاق واسع. وسيلتمس المقرر الخاص المساعدة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المهنية الدولية والأكاديميين وغيرهم لضمان إتاحة الوثيقة المنقحة لكل من يحتاج إلى استخدامها.
- ٦٨ - وينبغي لآليات حقوق الإنسان، بما فيها الآليات الوطنية والإقليمية، أن تؤكد على ضرورة إجراء تحقيقات شاملة وعلى الدور الذي يمكن أن تساهم به قدرات الأدلة الجنائية في تلك التحقيقات، إذا استخدمت بالشكل الصحيح.

رابعاً - تطبيق عقوبة الإعدام على المواطنين الأجانب ومسؤوليات الدول

- ٦٩ - تقع عقوبة الإعدام ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص لأن فرض عقوبة الإعدام في انتهاك لمعايير القانون الدولي يُعدُّ إعداماً تعسفياً، وبالتالي انتهاكاً للحقّ الحميّ في الحياة، على سبيل المثال، بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما ذكر في مكان آخر، فالمقرر الخاص يرى أن الوقت قد حان لكي نرى أن القانون الدولي إلغائي، على الأقل تدريجياً، بمعنى أن القانون الدولي يطلب من الدول إلغاء عقوبة الإعدام، إن لم يكن فوراً، فعلى الأقل بعد مرور فترة من الزمن (انظر [A/67/275](#)، الفقرات ٣٩-٤٢ و [A/69/265](#)، الفقرة ٩٠). وصحيح أن المادة ٦ (الفقرة ٢) من العهد يمكن أن تُفهم على أنها توفر أساساً لعقوبة الإعدام في الحالات القصوى، من خلال مطالبة الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام بأن يقتصر تطبيقها على "أشد الجرائم خطورة". ومع ذلك، فقد تقلص ذلك الأساس الضيق على مر السنين. ويوحى تاريخ الصياغة بأن القانون الدولي ينص على الأقل على تخفيض تدريجي لعدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام^(٣٠). وتُفهم فئة "أشد الجرائم خطورة" على أنها لا تشمل حالياً سوى القتل عن سابق إصرار وتصميم، أي: جريمة القتل العمد (انظر [A/67/275](#)، الفقرة ٣٥).

(٣٠) Roger Hood, "The enigma of the 'most serious' offences", Center for Human Rights and Global Justice . Working Paper, Extrajudicial Execution Series, No. 9 (New York, NYU School of Law, 2006)

٧٠ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦ (الفقرة ٦) من العهد على أن ليس في المادة ٦ "أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف". وبخصوص أن عقوبة الإعدام يمكن أن يكون لها أساس في المادة ٦، التي تتناول الحق في الحياة، فلا يمكن بالتالي أن تكون حجة ضد الادعاء بأن التفسير الحالي للحقوق مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحق في الكرامة، ينص على وقف هذا الشكل من أشكال العقاب (انظر A/67/279).

٧١ - وفي غضون ذلك، وعلى الرغم من تناقص عدد الدول التي لا تزال تُبقي على هذا الشكل من أشكال العقاب، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي يُنشئان، بشكل أعم، عددا من الضمانات الرامية إلى تنظيم عقوبة الإعدام^(٣١). وهذه الضمانات يمكن وصفها عموماً بأنها متعلقة بالجريمة، حيث تنص، على النحو المبين أعلاه، على أنها "الأشد خطورة"؛ وبالعملية القضائية التي تؤكد على وجوب إجراء محاكمة تتقيد بدقة بمعايير الإنصاف المبيّنة في أماكن أخرى؛ وبالجانبي، لحماية فئات محددة، مثل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، أو الحوامل، أو الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية.

٧٢ - وفي هذا الفرع، يستكشف المقرر الخاص المدى الذي تؤثر فيه انتهاكات هذه الضمانات خاصة على فئة غالباً ما تكون مهمشة أصلاً، وهي غير المواطنين (بمن فيهم العمال المهاجرون)، وماهية المسؤوليات الإضافية للدول في هذا الصدد.

٧٣ - وغالباً ما يكون الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج محرومين مقارنة بمواطني الدولة التي يُحاكمون فيها. إذ يمكن أن تؤثر عليهم عقوبة الإعدام تأثير كبيراً، وبالتالي تعسفاً، بما لا يقاس بغيرهم، بالنظر إلى جهلهم بقوانين وإجراءات الدولة التي تحاكم. وقد تكون أيضاً فرص حصولهم على العون القانوني محدودة، وبالتالي غير كافية، أو يكون تمثيلهم القانوني متدني النوعية. ويمكن أن يكونوا غير قادرين على فهم اللغة التي تتم بها الإجراءات. ومن المستبعد أن تحيط بهم شبكة دعم من أفراد الأسرة والأصدقاء.

٧٤ - وعملاً بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين على كل دولة طرف في العهد التقيّد، وضمان التقيّد، بالحكم المتعلق بعدم التمييز لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بمن فيهم غير المواطنين الذين يواجهون عقوبة

(٣١) ترد الضمانات المحددة في المادة ٦ (٢)، و (٤)، و (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بمزيد من التفصيل في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤.

الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن عدم منح سلطات الدولة للأجانب القدرة على التماس الرأفة أو تخفيف الأحكام يمكن أن يرقى إلى حد انتهاك المادة ٦ من العهد.

٧٥ - وكثيراً ما يؤدي فرض عقوبة الإعدام على غير المواطنين إلى أن تجد دولٌ ألغت عقوبة الإعدام لأسباب قانونية وأخلاقية وتمتثل لجميع المعايير الدولية في هذا الصدد، نفسها في وضع يتعرض فيه مواطنوها للاحتجاز في أماكن أخرى، وللخضوع لإجراءات غير قانونية، وفي بعض الحالات، لتنفيذ حكم الإعدام فيهم.

٧٦ - وتفيد البيانات بأن غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون، ولا سيما من آسيا وأفريقيا، لا يزالون عرضةً لعقوبة الإعدام أكثر من غيرهم بكثير في العديد من الدول. ففي ماليزيا، صدرت في الآونة الأخيرة أحكام إعدام في حق ما لا يقل عن ٣٧ من غير المواطنين، معظمها على جرائم تتعلق بالمخدرات، ويوجد ما لا يقل عن ٢٥٠ من الماليزيين المحكوم عليهم بالإعدام في الخارج بجرائم تتعلق بالمخدرات. وفي المملكة العربية السعودية، نُفذ حكم الإعدام في ما لا يقل عن ٣٣ من غير المواطنين في النصف الأول من عام ٢٠١٥ فقط.

٧٧ - وفي إندونيسيا، يوجد العديد من غير المواطنين من بين ما لا يقل عن ١٤٩ شخصا من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تتصل بالمخدرات والذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وعلاوة على ذلك، يوجد ٢٤٧ إندونيسياً في عنابر المحكوم عليهم بالإعدام في بلدان أخرى. وفي الإمارات العربية المتحدة، يمثل الوافدون العدد الأكبر من الأشخاص الصادرة بحقهم عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٤، بمن فيهم وافدون من أفغانستان وباكستان وبنغلاديش والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والهند^(٣٢). وفي جمهورية إيران الإسلامية، ينتظر عدد كبير من المواطنين الأجانب، تنفيذ حكم الإعدام بهم في جرائم متصلة بالمخدرات، بمن فيهم ما لا يقل عن ٢٠٠ أفغاني. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوجد ما مجموعه ١٣٩ فرداً من ٣٦ جنسية محكوم عليهم بالإعدام. ويوجد أيضاً نحو ١٢٥ من العمال المهاجرين الفلبينيين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بهم في الخارج. ويواجه ٧٥ مواطناً بريطانيا عقوبة الإعدام في الخارج على جرائم منها القتل والمخدرات والإرهاب والتجديف. ويواجه ما يقرب من ١٢٠ نيجيريا عقوبة الإعدام في الصين، وأكثر من

(٣٢) ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن جميع الإحصاءات المستشهد بها قامت بجمعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبل عقد اجتماع خبراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام والمواطنين الأجانب في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٧٠ في إندونيسيا وتايلند وماليزيا وفيت نام، و ٥ في قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية^(٣٣).

٧٨ - وحددت تقارير الأمين العام الأخيرة مسألة التمييز ضد مواطنين أجانب يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج على أنها مجال يثير قلقاً عند النظر في تطبيق عقوبة الإعدام^(٣٤). وإدراكاً من الجمعية العامة لأهمية المسألة فقد دعت أيضاً الدول، في قرارها لعام ٢٠١٤ المتعلق بوقف العمل بهذه العقوبة، إلى الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية باحترام حق المواطنين الأجانب في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في حال تحريك إجراءات قانونية ضدهم^(٣٥).

ألف - التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام

٧٩ - إضافة إلى أشكال التمييز المباشرة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على غير المواطنين، يوجد عدد من الطرق غير المباشرة التي تؤدي فيها المياكل التمييزية الأوسع لنظم عقوبة الإعدام إلى التأثير على غير المواطنين.

١ - العمال المهاجرون

٨٠ - تنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع مواطني الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها (المادة ١٨).

٨١ - بيد أنه، في العديد من الولايات القضائية، يبدو أن العمال المهاجرين يعانون من نظم عدالة تمييزية. وعلى سبيل المثال، فقد تصدّر عدد خدام المنازل الأجانب الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في المملكة العربية السعودية العناوين الرئيسية لوسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٣، لافتاً الانتباه إلى معاملة خدام المنازل الأجانب^(٣٦). وأدى عدم استيفاء

(٣٣) وردت المعلومات المتعلقة بالنيجريين المحكوم عليهم بالإعدام إلى مفوضية حقوق الإنسان من مشروع الدفاع القانوني والمساعدة القانونية، وهو منظمة غير حكومية مؤلفة من محامين وممارسي مهنة قانونية، يعملون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد في نيجيريا.

(٣٤) انظر A/HRC/21/29 و A/HRC/24/18 و A/HRC/27/23.

(٣٥) انظر القرار ١٨٦/٦٩.

(٣٦) Gethin Chamberlain, "Saudi Arabia's treatment of foreign workers under fire after beheading of Sri Lankan maid", *The Observer* (London) 12 January 2013. متاحة على الرابط الشبكي التالي www.theguardian.com/world/2013/jan/13/saudi-arabia-treatment-foreign-workers

معايير المحاكمة العادلة ببعض الحكومات إلى إنشاء أفرقة عمل خاصة لحماية مواطنيها العاملين في الخارج (انظر A/HRC/21/29، الفقرة ٣٨).

٨٢ - وفي بعض النظم القانونية، يمكن إبطال فرض عقوبة الإعدام عن طريق دفع الدية. فمن المهم، حيث يكون هذا الحكم قائما، أن يُطبَّق بشفافية ودون تمييز^(٣٧). إلا أن واقع الحال يشير إلى أن هذه النظم القانونية يمكن أن يكون لها أثر على العمال المهاجرين الذين لا قدرة لهم على تسديد المبالغ اللازمة، أكبر بما لا يقاس من غيرهم^(٣٨).

٢ - جرائم المخدرات

٨٣ - ثمة أيضا علاقة بين تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات (وأكثرها شيوعا الاتجار بالمخدرات) والمواطنين الأجانب. إذ إن نسبة كبيرة من مرتكبي جرائم الاتجار هم من الأجانب. وقد تكون النسبة العالية جدا للمهاجرين الذين ينتظرون تنفيذ حكم بالإعدام بهم في بلدان في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط ذات صلة بأن جرائم المخدرات في الكثير من تلك الدول يعاقب عليها القانون بالإعدام.

٨٤ - ويشدد المقرر الخاص على أن عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات غير مسموح بها، في أي حال من الأحوال، بموجب القانون الدولي. إذ طالما أكد، هو نفسه وجهات فاعلة أخرى على السواء، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن جرائم المخدرات لا تستوفي حد العتبة الفاصلة لـ "أشد الجرائم خطورة". ويجري هنا تسليط الضوء على مشكلة المهاجرين الذين ينتظرون تنفيذ حكم بالإعدام في جرائم المخدرات لا لأنها مختلفة معياريا، ولكن لأن هذه الحالات تشكل نسبة كبيرة عدديا من القضايا. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المبين أدناه، فيمكن أن يكون لذلك تبعات فيما يتعلق بالمساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف للبرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية.

(٣٧) Michael Mumisa, *Sharia Law and the Death Penalty: Would Abolition of the Death Penalty be Unfaithful to the Message of Islam?* (London, Penal Reform International, 2015).

(٣٨) وصل الأمر بفرقة العمل الخاصة التي أنشأتها الحكومة الإندونيسية إلى دفع مبالغ كبيرة دية لتأمين الإفراج عن إندونيسيين ينتظرون تنفيذ حكم بالإعدام بهم. انظر، على سبيل المثال، "Saudi Hands Off Cain, "Arabia: six Indonesians on death row released after Indonesia agreed to pay blood money", 3 June 2015. متاحة على www.handsoffcain.info/news/index.php?iddocumento=19303864.

٣ - عقوبة الإعدام والفقير

٨٥ - يُعترف الآن على نطاق واسع بالتأثير غير المتناسب لعقوبة الإعدام على المجتمعات المحلية الفقيرة. وذكر بريان ستيفنسون، الناشط في حملة "عدالة على قدم المساواة"، مرارا فيما يتعلق بالولايات المتحدة، أنه "أفضل للمرء أن يكون غنيا ومذنباً من أن يكون فقيراً وبريئاً عند اتهامه بارتكاب جريمة خطيرة". ولفتت أبحاث أُجريت مؤخراً في الهند الانتباه إلى هذه المسألة^(٣٩).

٨٦ - وأكدت إحدى الدراسات المتعلقة بالأثر التمييزي للعدالة الجنائية بحق فقراء الولايات المتحدة، على أنه، فيما عدا بعض الحالات النادرة فقط، فإن الأشخاص الذين يواجهون تمها يُعاقب عليها بالإعدام ليس في مقدورهم توكيل محام، فيعتمدون بالتالي على محام تعينه الدولة ليدافع عنهم. غير أنه "في حين أن القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام هي من بين أكثر القضايا التي تجري محاكمةً بشأنها تعقيداً، وتطلبها للوقت، واستنزافاً للمال، فإن المتهمين المعوزين الذين يواجهون أحكاماً بالإعدام غالباً ما يُعيّن لهم محامون يعملون فوق طاقتهم، أو لا يتقاضون أجوراً كافية، أو يفتقرون إلى موارد حيوية، أو غير أكفاء، أو تنقصهم الخبرة في محاكمات القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام"^(٤٠). وتنطبق الاعتبارات ذاتها على العديد من البلدان الأخرى.

٨٧ - وعلاوة على ذلك، ففي بعض الولايات القضائية، لا تبدأ نظم المساعدة القانونية في أداء مهامها إلا في مرحلة المحاكمة، مما يعني أن بإمكان الشرطة والمدعين العامين إجراء تحقيقاتهم مع المتهمين الأشد فقراً من دون أي رقابة أو تدخل محام على الإطلاق. وفي الوقت الذي تبلغ فيه الحالة قاعة المحكمة، قد يكون الوقت فات بالفعل لضمان المحاكمة العادلة.

٤ - ضمانات المحاكمة العادلة

٨٨ - كما ذكر أعلاه، تقتضي الضمانات المحيطة بفرض عقوبة الإعدام عدم فرضها إلا بعد محاكمة عادلة. وينبغي تحديد ما يشكل محاكمة عادلة بالإشارة إلى المجالات الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٩) مقابلة مع أنوب سوريندراناث، أستاذ مساعد في جامعة القانون الوطني بدلهي، أجراها أوتام سينغويتا. متاحة على الرابط الشبكي التالي: www.outlookindia.com/article/most-death-row-convicts-are-poor/292798.

(٤٠) American Civil Liberties Union, "Slamming the courthouse door: denial of access to justice and remedy in America" (New York, December 2010).

٨٩ - ويتمثل أحد أبرز أشكال المحاكمة غير العادلة في تنفيذ الإجراءات القانونية ضد شخص ما بلغة لا يفهمها دون توفير ترجمة فورية. وتكفل المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمدعى عليه "أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة". وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على أنه ينبغي للدول أن "تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا، يبلغون بطريقة وافية، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية بجميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تدور حولها مداوالات المحكمة"^(٤١). وينبغي أن تمتد هذه الحماية إلى خارج قاعة المحكمة: توفير الترجمة الشفوية خلال التحقيق في مخافر الشرطة هو ضمانات هامة ويعتبر أحد أكثر الإسهامات الهامة التي يمكن أن يقدمها التدخل القنصلي المبكر.

٩٠ - وقد يتعذر على المواطنين الأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون، العثور على محامٍ تتوافر لديه خبرة ملائمة (ودفع أتعابه)، للدفاع عنهم في شتى مراحل التحقيق المفضي إلى محاكمة عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام. ويمكن أن تكمن وراء ذلك مجموعة من الأسباب الإجرائية أو المالية أو اللغوية أو الثقافية، ولكنه يمثل عائقا واضحا أمام إجراء محاكمة عادلة.

باء - دور المساعدة القنصلية

٩١ - يعتبر الحصول على المساعدة القنصلية جانبا هاما من جوانب حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. وتقضي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أن تتخذ جميع الدول كل الإجراءات الممكنة لضمان الامتثال المتبادل لهذه الضمانات، وفقا للأحكام ذات الصلة بشأن الحق في التماس المساعدة القنصلية.

٩٢ - وبموجب المادة ٣٦ من الاتفاقية، يجب أن تقوم السلطات المحلية بإبلاغ جميع الأجانب المحتجزين "بدون تأخير" بحقوقهم في إخطار قنصليتهم بأمر احتجازهم وفي الاتصال بممثلهم القنصليين. وهذا ينطبق على جميع الأجانب المحتجزين ولكنه يمثل أهمية خاصة بالنسبة لأولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام بسبب عدم إمكانية التراجع عن العقوبة. وبناء على طلب المواطن، يجب على السلطات بعد ذلك إخطار القنصلية بالاحتجاز دون تأخير؛ كما يجب عليها أيضا تسهيل الاتصال مع القنصلية، ومنح المحتجز إمكانية الوصول

(٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦ المعنون "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، الفقرة ٤.

إلى الجهات القنصلية. ويخول القناصل سلطة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير التمثيل القانوني لمواطني دولهم وتقديم مجموعة واسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والمساعدات الأخرى، بموافقة المحتجز. ويتعين أن تمكن القوانين واللوائح المحلية من "تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها" الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦. وترد إجراءات الحماية هذه للعمال المهاجرين أيضا في المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٩٣ - ومع ذلك حرم المواطنون الأجانب في عدد من الدول، بمن فيهم العمال المهاجرون، من الحماية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وحكم عليهم بالإعدام دون مراعاة لمعايير المحاكمة العادلة. وفي كثير من الأحيان لا يجد المواطنون الأجانب، الذين لا يتحدثون الكثيرون منهم لغة المحكمة التي يحاكمون فيها، سبيلا للحصول على خدمات المترجمين الشفويين. ويعتبر الحرمان من الحق في الإخطار القنصلي والوصول إلى الجهات القنصلية انتهاكا للإجراءات القانونية الواجبة ويشكل إعدام مواطن أجنبي حرم من هذه الحقوق سلبا تعسفيا للحياة، مما يشكل خرقا للمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٤ - وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الشرط الذي يستوجب إخبار الأجانب دون تأخير بعد القبض عليهم بما لهم من حقوق بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي الحكم الصادر في قضية أفينا، خلصت المحكمة إلى أن الإخطار بالحقوق القنصلية "بدون تأخير" يعني "أنه يجب على السلطات التي قامت بالاعتقال أن تقدم المعلومات إلى الشخص المقبوض عليه فور معرفة أنه مواطن أجنبي، أو متى توفرت أسباب للاعتقاد بأنه من المحتمل أن يكون هذا الشخص مواطنا أجنبيا". ورأت المحكمة أيضا أن تقوم الدول بـ "مراجعة وإعادة نظر" قضائين لأحكام الإدانة والعقوبات المحكوم بها لدراسة طبيعة وعواقب انتهاك الحقوق القنصلية في الحالات التي يواجه فيها المواطنون الأجانب عقوبات شديدة أو الحبس لمدة طويلة^(٤٢). وأصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا فتوى بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة^(٤٣).

(٤٢) International Court of Justice, *Case concerning Avena and other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, summary of judgement of 31 March 2004.

(٤٣) Inter-American Court of Human Rights, *Advisory opinion OC-16/99 of October 1, 1999 requested by the United Mexican States: the rights to information on consular assistance in the framework of the guarantees of the due process of law*.

جيم - مسؤوليات دول المنشأ أو دول النقل

٩٥ - أشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى الجمعية العامة بشأن عقوبة الإعدام، فيما يتعلق بمسؤولية الدول إلى تمييز بين مسؤوليات الدول التي سبق أن ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تقم بذلك بعد (A/67/275، الفقرات ٦٨-٩٧). ويمكن أن تتحمل الدول التي ألغت عقوبة الإعدام مسؤوليات فيما يتعلق باستمرار تطبيق عقوبة الإعدام في أماكن أخرى بعدة طرق، يؤثر الكثير منها على المواطنين الأجانب. فبادئ ذي بدء، يمكن أن تكون هذه الدول مسؤولة مسؤولية مباشرة عن نقل شخص ما إلى ولاية قضائية لم تلغ عقوبة الإعدام (سواء كان ذلك الشخص من مواطنيها أم لا)؛ وثانياً، يمكنها أن تقدم المساعدة على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، في الإجراءات القانونية المفضية إلى عقوبة الإعدام؛ وثالثاً، يمكن أن تقع على عاتق هذه الدول مسؤوليات ناشئة عن كون المدعى عليه من مواطنيها.

٩٦ - وتحظر المادة ١٦ من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المشاركة في الأفعال غير المشروعة دولياً. ومن الأفعال غير المشروعة دولياً أن تقوم دولة بفرض عقوبة الإعدام في انتهاك للقانون الدولي، وبالتالي، يتعين أن تمتنع جميع الدول عن تقديم المساعدة في الحالات التي يمكن فيها أن تفرض عقوبة الإعدام على هذا النحو، من قبيل فرضها في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات أو الجرائم الأخرى التي لا تصل إلى حد إدراجها ضمن "أشد الجرائم خطورة".

٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ألغت عقوبة الإعدام أن تعود إلى تطبيقها ويتعين ألا تتواطأ في استخدام عقوبة الإعدام في أي مكان وفي أي ظرف من الظروف (انظر A/67/275، الفقرة ٧٦؛ CCPR/C/70/D/869/1999).

٩٨ - وفي هذه الحالة، يقصد بمصطلح "الدول التي ألغت عقوبة الإعدام" الدول التي ألغت هذه العقوبة بحكم القانون. ومع ذلك، يمكن القول إن هذه الالتزامات يمكن أن تنطبق أيضاً على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، متى كان هناك وقف رسمي لعمليات الإعدام، على سبيل المثال، أو إذا كانت الدولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن لم تقم بعد بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون إلغاء تاماً^(٤٤).

(٤٤) انظر Yuval Ginbar, Jan Erik Wetzel and Livio Zilli, "Non-refoulement obligations under international law in the context of the death penalty", in Capital Punishment: New Perspectives, Peter Hodgkinson, ed. (Westminster, United Kingdom, Ashgate, 2013). <http://www.ashgate.com/isbn/9781472412201>

١ - الإعادة القسرية وتسليم المطلوبين

٩٩ - إن تسليم أحد الأشخاص أو ترحيله إلى دولة يحتفل أن يواجه فيها عقوبة الإعدام هو مثال واضح على قيام دولة ما بتيسير استخدام عقوبة الإعدام في أماكن أخرى، حيث لا يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام إلا بمساعدة الدولة التي قامت بالتسليم. ويُحظر تماما على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام نقل شخص تعلم أو يفترض أنها تعلم بوجود احتمال قوي أن تُفرض عليه عقوبة الإعدام. أما الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها، فيجوز لها نقل الأشخاص في الحالات التي يوجد فيها خطر عقوبة الإعدام، غير أن النقل لا يكون مشروعاً إلا عندما تلتزم الدولة الطالبة بجميع الشروط التي يفرضها القانون الدولي (انظر A/67/275، الفقرتان ٧٤ و ٧٧).

١٠٠ - ومن الثابت تماماً أنه يتعين على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تسعى إلى الحصول على ضمانات فعالة وذات مصداقية بعدم فرض عقوبة الإعدام قبل قيامها بتسليم شخص ما أو ترحيله إلى دولة أخرى يحتفل تعرضه فيها لمواجهة عقوبة الإعدام^(٤٥). وتقدم معظم الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام ضمانات طوعية عندما تطلب تسليم أحد المتهمين من دول ألغت عقوبة الإعدام (بما فيها الآن بعض الولايات داخل الولايات المتحدة كانت ترفض ذلك في البداية)^(٤٤). وفي جميع الحالات، تتوقف مشروعية النقل على مدى امتثال الضمانات المقدمة لمعايير مختلفة، منها إعلان وجود الضمانات وشروطها.

١٠١ - وكان الحرص على ضمان قدرة جميع الدول على التعاون مع العدالة الجنائية الدولية أحد أسباب استبعاد عقوبة الإعدام من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلغائها في رواندا. وفي الآونة الأخيرة، يمكن أن تفرض الوثيقة المؤسسة لمحكمة جنائية خاصة منشأة في جمهورية أفريقيا الوسطى حداً أقصى للعقوبة هو السجن مدى الحياة.

٢ - التعاون والتواطؤ

١٠٢ - ثمة مشكلة تظهر عندما تقدم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام المساعدة إلى دول لم تلغ عقوبة الإعدام في المسائل الجنائية وتؤدي هذه المساعدة إلى استخدام عقوبة الإعدام. وبالرغم من أن الشخص الذي يواجه عقوبة الإعدام في هذه الحالات قد لا يكون قد خضع للولاية القضائية للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام قط يمكن أن ترقى تلك المساعدة إلى التواطؤ

(٤٥) انظر communication No. 829/1998, *Judge v. Canada*, views adopted on 5 August 2002; European Court of Human Rights, *Case of Al-Saadoon and Mufdhi v. The United Kingdom* (Application No. 61498/08), 2 March 2010؛ و A/69/288.

في تطبيق عقوبة الإعدام. وتنطبق هنا المبادئ القانونية ذاتها التي تنطبق في حالة نقل الأشخاص: لا يجوز للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تساعد في توقيع عقوبة الإعدام في بلدان أخرى، في حين يجوز للدول التي أبقت على هذه العقوبة في القانون أن تقدم دعمها لفرضها فقط بصورة مشروعة (انظر A/67/275، الفقرة ٨١).

١٠٣ - وعلى أبسط المستويات، يمكن لدولة أن تطلع دولة أخرى على معلومات أو استخبارات تتعلق بعمل إجرامي وقد تستخدم في مرحلة لاحقة كأدلة في إجراءات قضائية مفضية إلى عقوبة الإعدام. وكشفت التحقيقات التي تجريها المنظمات غير الحكومية كيف أن المساعدة المقدمة من دول ألغت عقوبة الإعدام قد أسهمت في صدور أحكام بالإعدام جزاء على جرائم ذات صلة بالمخدرات في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية^(٤٦). ونظرا لأن تبادل المعلومات الاستخباراتية على هذا النحو يحدث في كثير من الأحيان على المستوى الثنائي بين الوكالات، من المهم أن تضع الدول مبادئ توجيهية لمسؤوليها في هذا الصدد.

١٠٤ - وبعد الإعدامات التي جرت مؤخرا في إندونيسيا، يقترح مشروع قانون مقدم من عضو برلماني بصفته الشخصية في أستراليا تجريم قيام الموظفين العموميين والموظفين العموميين السابقين "بإفشاء معلومات تسفر عن محاكمة شخص أو التحقيق معه أو ملاحظته أو معاقبته على جريمة يعاقب عليها بالإعدام في بلد أجنبي"^(٤٧). ويمكن للمسؤول الذي تثبت إدانته بارتكاب مثل هذا الإفشاء أن يواجه عقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٥ عاما، ويعاقب إلزاما بالسجن لمدة لا تقل عن عام واحد. بيد أن مشروع القانون يتضمن استثناء مؤسفا يسمح للمدعي العام بأن يأذن بتقديم المساعدة بدون توافر هذه الضمانات في قضايا الإرهاب أو أي قضية أخرى تتضمن ارتكاب عمل من أعمال العنف يتسبب في وفاة شخص أو يُعرض حياة شخص للخطر (المادة ٧ (٢)). ويبدو هذا النص المقترح متعارضاً

(٤٦) Patrick Gallahue, Roxanne Saucier and Damon Barret, *Partners in Crime: International Funding for Drug Control and Gross Violations of Human Rights* (London, Harm Reduction International, 2012); Reprieve, "European Aid for Executions: how European counternarcotics aid enables death sentences and executions in Iran and Pakistan", November 2014. Available from www.reprieve.org.uk/wp-content/uploads/2014/12/European-Aid-for-Executions-A-Report-by-Reprieve.pdf

(٤٧) انظر Australia, Foreign Death Penalty Offences (Preventing Information Disclosure) Bill 2015. متاح على الرابط www.austlii.edu.au/au/legis/cth/bill/fdpoidb2015640/؛ Human Rights Watch, "Australian Government and the death penalty: away forward", 20 May 2015. متاح على الرابط www.hrw.org/news/2015/05/20/australian-government-and-death-penalty-way-forward

مع التزام أستراليا، بصفتها دولة ألغت حكم الإعدام، بعدم فرض عقوبة الإعدام على أي جريمة أو التورط في عقوبة الإعدام في أي ظروف.

١٠٥ - وإلى جانب تقديم معلومات عن قضية بعينها، قد يربط بين دولتين اتفاق إنمائي ثنائي، وغالبا على مستوى علاقة وكالة بأخرى، يمكن أن يقدم مساعدات مادية لنظام العدالة الجنائية. وكمسألة تتعلق بالسياسة العامة لا بالتعاون المخصص، يتعين أن تكفل الدول بصورة مباشرة ألا تقدم المساعدة إلى نظام قانوني يُحتمل تعاونه في فرض أحكام بالإعدام. ويوفر الحظر المفروض على التجارة بالمنتجات التي قد تستعمل في عمليات الإعدام، مثل قرار الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. يمنع تصدير عقاقير معينة إلى الولايات المتحدة، مثلا للطريقة التي يعمل بها عدم التعاون ذاك^(٤٨).

١٠٦ - وإذا ما احتاجت الدول التي ألغت حكم الإعدام المزيد من التوجيه بشأن نوع المساعدة التي قد تُشكل تواطؤا غير قانوني مع عقوبة الإعدام، ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد قائمة توضح بالتفصيل أي مساعدات تقترب من أن تترتب عليها مسؤولية بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على سبيل المثال، إلى أن مجرد تدريب حرس الحدود المسؤولين عن إلقاء القبض على تجار مخدرات حُكم عليهم في نهاية المطاف بالإعدام "قد يُعتبرون قريين بما يكفي من الانتهاك الذي تترتب عليه مسؤولية دولية"^(٤٩).

١٠٧ - وبالإضافة إلى المساعدة الثنائية، قد تسهم الدول في برامج المساعدة المتعددة الأطراف (حيث تكون طبيعة الجريمة التي تُقدم المساعدة بشأنها أو احتمال فرض عقوبة الإعدام نتيجة لذلك أقل بديهية بالنسبة للدولة الممولة). وفي تقريره الصادر في عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص إلى إعداد المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول على الانخراط في جهود مكافحة المخدرات بدون الخروج عن إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وإلى أنه ينبغي لتلك المبادئ التوجيهية أن تساعد أيضا في تفعيل المعايير المتعلقة بمسؤولية الدولة في هذا السياق (انظر A/67/275، الفقرة ٨٤). وأقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذاته بهذا التوتر، مشيرا إلى أنه حينما "تواصل إحدى

(٤٨) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٣٥٥/٢٠١١/المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٤٩) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), "UNODC and the promotion and protection of human rights", position paper, 2012. متاح على الرابط www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC_HR_position_paper.pdf p.10

الدول التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضع نفسه في موقف بالغ الحرج إزاء مسؤوليته عن احترام حقوق الإنسان^(٤٩).

٣ - المسؤولية الخاصة عن مواطني الدولة: المساعدة القنصلية

١٠٨ - وضعت عدة دول برامج خاصة لمساعدة مواطنيها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في ولايات قضائية أخرى. فعلى سبيل المثال، يقدم مكتب وكيل الوزير المعني بشؤون العمال المهاجرين التابع لوزارة خارجية الفلبين المساعدة القانونية إلى العمال المهاجرين الفلبينيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. ووضعت وزارة الخارجية المكسيكية برنامج دعم قانوني يعرف باسم "البرنامج المكسيكي للمساعدة القانونية للمحكوم عليهم بالإعدام" للمكسيكيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وتدخل البرنامج منذ استحداثه في عام ٢٠٠٠ إلى شباط فبراير ٢٠١٤ في ١٠٠١ قضية من قضايا القتل مع سبق الإصرار والترصد وأدت التدخلات إلى منع عقوبة الإعدام أو إبطائها في ٨٧٨ قضية^(٥٠). وتقوم منظمات غير حكومية عدة أيضاً، من بينها تلك المعنية بقضايا المهاجرين، بتقديم الدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج ولأسرهم.

١٠٩ - وإذا كان بالإمكان البرهنة استناداً إلى أسس تجريبية على أن تقديم المساعدة القنصلية يمكن أن يقلل بشكل ملموس احتمال فرض حكم الإعدام (والإحصاءات التي توفرها الحكومات ذات البرامج المتخصصة تشير إلى أن هذا هو الحال)، فإن الحكومة التي لا تتخذ، عند إخطارها، جميع الخطوات المعقولة من أجل تقديم المساعدة القنصلية المناسبة يجوز القول بأنها تكون قد فشلت في أداء واجبها بذل العناية من أجل حماية مواطنيها من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

١١٠ - وإذا اعتبرنا أن دول المنشأ عليها واجب بذل العناية فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى مواطنيها حينما يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج، فإنه يصبح من المهم تطوير التوجيهات بشأن أفضل سبل تقديم المساعدة. وكخطوة أولى، ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تأليف مجموعة من أفضل الممارسات المتعلقة بتقديم المساعدة القنصلية في القضايا الهامة.

(٥٠) بيان وزارة الخارجية المكسيكية، ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، جنيف.

١١١ - وحدير بالذكر أن أيا من عناصر الوصف الوارد أعلاه للمسؤوليات الإضافية الواقعة على عاتق دولة المنشأ لا يقلل بأي حال من الأحوال من مسؤوليات الدولة المستقبلية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة المحاكمة العادلة، أياً كان المركز القانوني للمتهم.

دال - الاستنتاجات

١١٢ - مسألة المواطنين الأجانب لها أثران مستقلان لكنهما يتفاعلان أحيانا فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، أولاً، في تلك الأماكن التي لم تُلغ فيها بعد هذه العقوبة، وثانياً، بمقدار ما أن الدول التي ألغتها لا تزال تتفاعل مع العملية الجارية في أماكن أخرى.

١١٣ - ففي الأماكن التي لم تلغ فيها العقوبة بعد، يلفت تأثير عقوبة الإعدام على المواطنين الأجانب الانتباه إلى أبعاد مختلفة لتطبيقها تنطوي على تمييز هيكلية. ويمكن للقضايا التي تشمل مواطنين أجانب، في ظل وجود حواجز مالية أو لغوية أو أحيانا محظورات صريحة، أن تبرز الصلة بين عقوبة الإعدام وإمكانية اللجوء إلى العدالة، وهي الصلة التي قد تؤثر أيضاً على المتهمين المحليين.

١١٤ - وفي الوقت نفسه، يمكن النظر إلى المسؤوليات المباشرة للدول الأخرى فيما يتعلق باحترام حماية حق مواطنيها في الحياة، مضافة إلى فرص دول المنشأ في التدخل عبر الخدمات القنصلية، باعتبارها تُرتب واجب بذل العناية فيما يتعلق بالمواطنين الذين يواجهون احتمال التعرض لعقوبة الإعدام في الخارج.

هاء - التوصيات

١١٥ - ينبغي للدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فرض وقف تنفيذ أحكام الإعدام والنظر في اتخاذ خطوات لتحريك نحو إلغاء العقوبة. وحيشما يتواصل إصدار عقوبات الإعدام، يجب أن تُحترم الضمانات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام احتراماً كاملاً. وينبغي ألا تُفرض أحكام الإعدام سوى فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، ألا وهي تلك التي تشمل القتل العمد، وذلك فقط بعد محاكمة تستوفي أعلى معايير النزاهة.

١١٦ - ويقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب إبلاغ المشتبه فيهم جنائياً، الذين يتوفر لديهم أساس للاعتقاد بأنهم مواطنون أجانب، بحقهم في إبلاغ القنصلية والاتصال بها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويسري هذا الواجب في جميع القضايا، ولكنه ربما يؤدي إلى إنقاذ أرواح أولئك الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام.

١١٧ - ويحظر بشكل مطلق على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تنقل الأشخاص قسريا إلى دول يواجهون فيها خطرا حقيقيا بالتعرض لعقوبة الإعدام، ما لم يتم الحصول على تأكيدات مناسبة وفعالة وذات مصداقية. وينبغي للدول التي فرضت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام لأمد طويل (والتي تُعتبر بذلك قد ألغت العقوبة من الناحية الفعلية) أن تنظر في تعديل القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين والترحيل القسري في ضوء هذا الحظر.

١١٨ - ويجب أن تكون نقطة بداية المساعدة التقنية التي تقدمها الدول في مكافحة جرائم المخدرات، سواء قُدمت مباشرة أو عن طريق وكالة متعددة الأطراف مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هي تأكيد أن فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات هو انتهاك صارخ للقانون الدولي. وينبغي عدم تقديم المساعدة التقنية إلى حين الحصول على ضمانات بعدم فرض أحكام إعدام بحق الأفراد المقبوض عليهم بمساعدة البرنامج، وبإدخال إصلاحات على القوانين الجنائية في هذا المجال. وفي حالة عدم إجراء هذه الإصلاحات في غضون فترة معقولة، ينبغي إنهاء برامج المساعدة التقنية.

١١٩ - وينبغي للدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لكفالة عدم مواجهة مواطنيها لحكم بالإعدام وهم في الخارج. وحيث إن تقديم المساعدة القنصلية يمكن أن يقلل بشكل ملموس احتمال فرض حكم الإعدام، لذا يجوز اعتبار الدولة التي لا تتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل تقديم المساعدة القنصلية المناسبة بأبها فشلت في أداء واجبها بذل العناية من أجل حماية مواطنيها من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

١٢٠ - وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تُعد قائمة غير حصرية بالمساعدات المقدمة في المسائل الجنائية التي تقترب من فرض عقوبة الإعدام على نحو تترتب عليه مسؤولية بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي. وينبغي للمفوضية أيضا إعداد توجيهات لدول المنشأ عن أفضل الممارسات المتعلقة بتقديم المساعدة القنصلية إلى مواطنيها الذين يواجهون احتمال الحكم عليهم بعقوبة الإعدام.